٣ - وترجو من الامين العام ان يقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، آخذا في اعتباره أهمية تعيين الموظفين اللازمين لمركز نزع السلاح المقترح على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في تقرير اللجنة المخصصة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/٩١ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ والمتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك حقها في الكفاح تحقيقا لهذه الغاية وفي التماس وتلقي الدعم وفقا لمبادئ الميثاق ،

واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، وفقا لارادة شعبها ، متحررة من أي شكل من أشكال التدخل أو القسر أو التهديد من الخارج ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ أن عدة دول أعضاء تتعرض لأشكال مختلفة من التدخل والضغط ولحملات تشهير وتخويف منظمة ترمي الى ثنيها عن متابعة القيام بدورها ككيانات متحدة ومستقلة في العلاقات الدولية ،

واذ تدرك أن مجموعة كبيرة من الأساليب المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك الامتناع عن تقديم المساعدة والتهديد بالامتناع عن تقديمها والاشكال المستترة باتقان بالغ للقسر الاقتصادي والتخريب والتشهير والرامية الى زعزعة الاستقرار ، تعبأ ضد الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة والتلاعب الاجنبيين ، واعادة تشكيل مجتمعاتها ، وممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ،

واذ تعي أن استخدام أساليب زعزعة الاستقرار هذه يمكن أن يؤدي الى عدم الثقة ، وان يتسبب في الاضطراب والفوضى داخل الدول وفيما بينها ، مما يؤثر تأثيرا سيئا على صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ لا تفرب عن بالها أحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق التي تطلب الى جميع الدول الاعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادى غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية ، وبدون أى شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى وعلاقاتها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ؛

٢ - وتعلن أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويّتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛

٣ - وتندد بأى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أم مستترا ، مباشرا كان أم غير مباشر ، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وارسالهم ، وأى عمل عسكرى أو سياسي أو اقتصادى ، أو أى شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادى ؛

٤ - وتدين بالتالي جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير ، سواء كانت سافرة أم مستترة باتقان بالخ ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى للدول الأخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة الاجنبية أو التلاعب الاجنبي ؛

٥ - وتهيب بجميع الدول أن تضطلع ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أى عمل أو نشاط عدائي ، داخل اقليمها موجّه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

٦ - وترجو من الامين العام دعوة جميع الدول الأعضاء الى ابداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١ / ٩٢ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،